



الأسلحة وحياتها

يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيب عنه حيازة أو احراز الأسلحة النارية المبنية بالجدول رقم 2 وبالقسم الأول من الجدول رقم 3 وكذلك الأسلحة البيضاء المبنية في الجدول رقم 1 المرفق.

مدة صلاحية الترخيص؟

- يكون الترخيص صالحا من تاريخ صدوره وينتهي في آخر شهر ديسمبر من السنة التي منح فيها، ويجوز تجديده ويكون التجديد لمدة سنة تبدأ من أول شهر يناير لقاء رسم يؤديه طالب التجديد لا يجاوز سنة.

هل يجوز إعاة السلاح الى شخص اخر؟

- الترخيص شخصي فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص إلى الغير قبل الحصول على ترخيص في ذلك

من يجوز له رفض الترخيص؟

- لوزير الداخلية أو من ينيب عنه رفض الترخيص أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأى شرط يراه، وله سحب الترخيص مؤقتا أو إلغاؤه ويكون قرار الوزير برفض منح الترخيص أو سحبه أو إلغاؤه مسببا.

ماذا يحدث في حالة سحب او الغاء الترخيص؟

على المرخص له في حالتي السحب والالغاء أن يسلم السلاح فوراً الى مقر البوليس الذى يقع في دائرته محل اقامته

ما هو حق المرخص له بعد تسليم السلاح او الغاء التصريح؟

- للمرخص له التصرف في السلاح المسلم بالبيع أو غيره من التصرفات الى شخص مرخص له في حيازته أو تجارته أو صناعته، فاذا لم يتيسر التصرف في السلاح خلال سنة من تاريخ تسليمه الى البوليس اعتبر ذلك تنازلا منه للدولة عن ملكية السلاح وسقط حقه في التعويض.

يعفى من الحصول على الترخيص :-

1. الوزراء الحاليون والسابقون.
2. موظفو الحكومة العاملون المعينون بأوامر جمهورية أو بمراسيم أو فى الدرجة الأولى وكذلك الضباط العاملون.
3. موظفو الحكومة السابقون المدنيون والعسكريون من درجة مدير عام فأعلى.
4. مديرو الأقاليم والمحافظون الحاليون والسابقون ومفتشو ادارة التفتيش العام بوزارة الداخلية ومفتشو الضبط ومأمورو المراكز ومعاونوا الادارة.
5. أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب بشرط المعاملة بالمثل.

إجراءات وشروط منح الترخيص

لا يجوز منح الترخيص الى:

1. من يقل سنه عن 21 سنة ميلادية.
2. من حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال.
3. من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مفرقات أو اتجار فى المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو



4. اخفاء أشياء مسروقة.
 من حكم عليه بالادانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 98 (ا) و98 (ب) و98 (ج) و98 (د) و174 من قانون العقوبات.
 5. من حكم عليه في أية جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجاني يحمل سلاحا أثناء ارتكابها اذا كان حمله يعتبر ظرفا مشددا فيها
 6. المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس
 7. من سبق دخوله مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية.

يعتبر الترخيص ملغى في الأحوال الآتية:

1. فقد السلاح.
2. تسليمه إلى شخص آخر.
3. إذا لم يقدم طلب تجديده في الميعاد.
4. الوفاة.

| جدول رقم (3) الأسلحة المششخنة | جدول رقم (2) الأسلحة النارية غير المششخنة | جدول رقم (1) الاسلحة البيضاء |
|--|--|---|
| ويقسم هذا النوع إلى قسمين: القسم الأول (ا) المسدسات بجميع أنواعها. (ب) البنادق المششخنة من أى نوع. | الأسلحة النارية ذات الماسورة المصقولة من الداخل. | السيوف والشيش (عدا الرسمية وشيش المبارزة) |
| | | سيوف الكسوة |
| القسم الثاني - المدافع والمدافع الرشاشة. | | السونكات. |
| | | الخناجر. |
| | | الرماح |
| | | السكاكين ذات الحدين والحد ونصف |
| | | نصال الرماح. |
| | | النبال وأنصالها. |
| | | عصا الشيش. |
| | | الخشب أو القضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصى والدبوس (عصى تنتهي بكرة ذات أشواك). |



| | | |
|--|--|--|
| | | البلط والسكاكين التي لا يسوغ احرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية. الملكة الحديدية (البونية). |
|--|--|--|

تابع موضوعنا القادم لمعرفة المستندات المطلوبة لاستخراج الترخيص و للمزيد من المعلومات يمكنكم التواصل معنا عبر الصفحة الرئيسية او من خلال زيارتنا فى اى وقت من الساعة ال10 ص و حتى ال5 م ماعدا يوم الجمعة

